

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# مقترن قانون يقضي بتغيير وتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913 بثابة قانون الالتزامات والعقود

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية  
رئيس مجلس المستشارين

مقترن قانون  
يقضي بتغيير وتميم الفصل 573  
من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913  
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

### المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 ، بمثابة  
قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتميمه، على النحو التالي:  
الفصل 573.- كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود  
بهما يجب أن ترفع في الأجال الآتية، وإلا سقطت:  
بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسلیم، وفي جميع الحالات بمضي خمس (5) سنوات من  
تاريخ البيع.

بالنسبة إلى الأشياء المنقوله والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسلیم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع  
الإخطار المشار إليه في الفصل 533.  
ويسوغ تمديد هذه الأجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على  
سقوط دعوى ضمان العيب.

### المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين